

قرار وزاري
رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ " قانوني "
بشأن حظر صيد طائر الكروان رفيع المنقار
والطيور التي تتشابه معه

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
وعلي القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلي كتاب رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحياة البرية رقم ٢٦ بتاريخ
١٩٩٠/١/٩ م.

قرر

مادة ١: يحظر صيد أو إمساك طائر الكروان رفيع المنقار **Slender billed Curlew**
والطيور التي تتشابه معه في الشكل وهي كالاتي :

كروان الماء الأوربي **Curlew**

كروان غيطي صغيرا **Whinbrel**

بقويقة سلطاني **Black tailed godwit**

بقويقة مخططة الذنب **Bar tailed godwit**

كما يحظر الاتجار في هذه الأنواع من الطيور أو حيازتها أو إتلاف بيئتها الطبيعية

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ٢٢ / ١ / ١٩٩٠ م

دكتور يوسف والي